وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والخاص بالموافقة على اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع فى بكين فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ ؛

قـرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع فى بكين فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ ويعمل به من تاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ اخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية المتبعة لدى كل منهما .

محمود فوزى

اتفاق دفع

بـين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية

الصين الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية رغبة فى تسهيل وتنظيم المدفوعات المباشرة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية .

قد اتفقتا على ما يلى على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة :

مادة ١ ــ تتم المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى جمهورية الصين الشعبية وفقا لأحكام هذا الاتفاق وطبقا للقوانين ولتعليمات الرقابة على النقد المعمول بها فى البلدين .

مادة ٢ ــ تعتبر المدفوعات التالية كمدفوعات جارية :

(١) المدفوعات الخاصة بالسلع المتبادلة بين البلدين وكافة المصروفات المتعلقة بها مثل الشحن والتأمين وغير ذلك من النفقات الفرعية .

(٢) المدفوعات الخاصة بعمليات الترانزيت بين البلدين .

(٣) المصروفات والعمولات المصرفية وغيرها .

(٤) نفقات السفارات والقنصليات التابعة للبلدين .

(٥) المتحصلات القنصلية .

(٦) النفقات المتعلقة بالوفود والممثلين الحكوميين والتجاريين وغير ذلك من هيئات التمثيل والوفود للبلدين .

(٧) النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والثقافى والأسواق والمعارض وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .

(٨) نفقات الأفلام والكتب والنشرات الدورية .

(٩) نفقات السفر والإعانات وتشمل نفقات الطلبة ومن يجرى تدريبهم .

(١٠) الرسوم والإتاوات المستحقة على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغيرها من الحقوق المماثلة .

(١١) أقساط التأمين وإعادة التأمين والمطالبات الخاصة بهما .

(١٢) المرتبات والمعاشات والمكافآت والأجور والأتعاب .

(١٣) التسويات الدورية لهيئات البريد والبرق والتليفون .

(١٤) مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ومصاريف النقل والتموينات العادية للسفن .

(١٥) رسوم الموانى .

(١٦) الدخل الصافى الناتج عن النقل الجوى ووسائل النقل الأخرى .

(١٧) المدفوعات الناجمة عن التعاون العلمى والفنى : تدريب المواطنين وإيفاد الخبراء .

(١٨) الرسوم القضائية والضرائب والغرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

(١٩) المدفوعات الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزى المصرى والبنك الشعبى الصينى .

مادة ٣ ـــ لتنفيذ هذا الاتفاق :

(أ) يفتح البنك المركزى المصرى ، بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، فى دفاتره ، حسابا بالجنيه الاسترلينى الحسابى باسم البنك الشعبى الصينى ، بصفته نائبا عن حكومة جمهورية الصين الشعبية ، لا تحتسب عليه فوائد أو مصاريف ويسمى " حساب الصين " .

ويقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب كافة المدفوعات الجارية المبينة فى المادة الثانية بعاليه من جمهورية الصين الشعبية الى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يفتح البنك الشعبى الصينى ، بصفته نائبا عن حكومة جمهورية الصين الشعبية ، فى دفاتره حسابا بالجنيه الاسترلينى الحسابى باسم البنك المركزى المصرى ، بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، لا تحتسب عليه فوائد أو مصاريف ويسمى " حساب الجمهورية العربية المتحدة "

وتقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب كافة المدفوعات الجارية المبينة فى المادة الثانية بعاليه من الجمهورية العربية المتحدة الى جمهورية الصين الشعبية .

مادة ٤ ـــ يجوز أن يصل الرصيد الصافى للمقاصة بين " حساب الجمهورية العربية المتحدة " و " حساب الصين " الى مبلغ مليونين وستمائة ألف جنيه استرلينى حسابى .

اذا أظهر ناتج المقاصة بين " حساب الجمهورية العربية المتحدة " و " حساب الصين " رصيدا صافيا يزيد عن مليونين وستمائة ألف جنيه استرلينى حسابى (٢,٦٠٠,٠٠٠جك) تسدد مثل هذه الزيادة بناء على طلب البنك الدائن ، بمعرفة البنك المدين بعملة حرة يقبلها البنك الدائن .

مادة ٥ ـــ يجوز أن تتم أيضا المدفوعات الجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية بأية عملة حرة خارج الحسابات المفتوحة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

مادة ٦ ـــ تقوم بالجنيه الاسترلينى جميع مبالغ العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين .

مادة ٧ ـــ إذا تغيرت قيمة الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب وهى ٢,٤٨٨٢٨جرام من الذهب الصافى ، تعدل أرصدة الحسابات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق تبعا لذلك فى يوم التغيير ،

كما يعدل الحد المقرر للرصيد الصافى للمقاصة المشار إليه فى المادة الرابعة بنفس الطريقة .

مادة ٨ ـــ فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق يظل الحسابين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة مفتوحين لمدة ستة شهور لتسوية العمليات المبرمة خلال مدة سريان هذا الاتفاق .

كما يجوز للطرف المدين تسديد رصيد الحسابين المشار اليهما بعاليه إلى الطرف الدائن خلال الستة شهور المذكورة وذلك بتصدير سلع ولمدفوعات جارية .

ويسدد البنك المدين الرصيد الصافى الناتج عن المقاصة بين " حساب الجمهورية العربية المتحدة " و " حساب الصين " بعد انقضاء مدة الستة شهور سالفة الذكر وذلك بعملة حرة يقبلها البنك الدائن خلال ثلاثين يوما من تاريخ المقاصة بين الحسابين المذكورين .

مادة ٩ ـــ يضع البنك المركزى المصرى والبنك الشعبى الصينى ، بالاتفاق فيما بينهما ، الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

مادة ١٠ ـــ تتم التعديلات والاضافات الخاصة بهذا الاتفاق كتابة وبموافقة الطرفين المتعاقدين .

مادة ١١ — يحل هـذا الاتفاق محل اتفاق الدفع الموقع بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والكتب المتبادلة والبروتوكولات الموقع عليها بشأنه .

مادة ١٢ — يعمل بهذا الاتفاق عند إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بأنه قد تم اتخاذ الاجراءات القانونية من حكومتيهما بشأن هذا الاتفاق ويظل معمولا به لمدة ثلاث سنوات تبدأ بصفة رجعية من أول يناير سنة ١٩٦٢

ويجوز مد العمل بهذا الاتفاق أو تعديله عن طريق المفاوضات التى تتم بين الطرفين قبل انقضاء مدته بثلاثة شهور .

وقع هذا الاتفاق فى بكين فى اليوم السابع عشر من شهر مارس سنة ١٩٦٢ من نسختين كل منهما باللغات العربية والصينية والإنجليزية ، ويعتمد النص باللغات الثلاث .

المفوض عن	المفوض عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة جمهورية الصين الشعبية